

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

طريقة حكم وإدارة المجتمع لا يكفي فيه استعراض أو استنباط الاحكام الفردية أو بعض الاحكام الاجتماعية المتناثرة هنا وهناك. ونحن نجد الفقيه لا يدرج هذا في استنباط الموقف الشرعي تجاه مسألة جزئية تطرح من قبل شخص واحد أو اثنين، فنراه لا يقر له قرار حتى يعرف حكم الله ليعرفه السائل والمستفتي. فالمأمول بالفقيه ان يبذل قصارى ما في وسعه لاستخراج الموقف الشرعي تجاه الحركة الاجتماعية العامة وكيفية توجيهها وإدارتها، ولاريب في ان من جملة الحلول - ان لم نقل اقربها واقواها - هو النظرية العامة، ولا اقل من القول بأن التوفر على رؤية شاملة وامتلاك قاعدة عامة للانطلاق في معالجة قضايا حكم المجتمع وإدارته وما يكتنف ذلك من ملابسات وتعقيدات خير من المعالجات المقطعية والتي تؤدي إلى الهرج والمرج وإشاعة الفوضى قطعاً سواء على صعيد الحاكم الشرعي الأعلى - ولي الأمر - أو على مستوى أجهزته المتعددة ودوائره المختلفة، فان مثل هذه الأجهزة تصدر يومياً عشرات القرارات.. انه من المسلم فقهاً ان هناك جملة من الحوادث تركت الشريعة أمر معالجتها إلى ولي الأمر سواء آمناً بتمامية أدلة ولاية الفقيه أو ناقشنا في ذلك وتمسكنا بحبل الحسبة؛ فانه لاشك من وجود مساحة مرنة لكي يتحرك فيها المتصدي ويحدد فيها الموقف. ومن المعلوم ان تحديد الموقف مشروط أولاً: بمراعاة المصلحة العامة وثانياً: بما يكون منسجماً مع مذاق الشارع. والقيد الأول احرازه عن طريق دراسة الظروف داخلاً وخارجاً ووعي المرحلة والتقديرات المستقبلية. وأما احراز القيد الثاني فهو أمر صعب مستصعب؛ لأنه ما من حكم ولائي إلا ويتزاحم مع بعض الاحكام - سواء كانت واقعية أو ظاهرية ترخيصية أو الزامية وان كانت الترخيصية اخف اشكالا واهون - من قبيل التصادم مع مبدأ سلطنة الناس على نفوسهم واموالهم وشؤونهم الخاصة بهم، ولاسبيل للخروج من هذا المأزق إلا بتوفر ولي الأمر